



قرار رقم (١٥٩ -) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/١٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمريض في ٢٠٢٢/٨/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصين التاليين:

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر طبقاً للجدول التالي لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٢/٧/١ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام، ولا يعتد بأي إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٣٨٢٠
نائب	٣٤٣٨



٣٠٥٦	وكيل أول
٢٨٠١	وكيل
٢٥٤٧	(أ)
٢٢٩٢	(ب)
٢٠٣٧	(ج)
١٧٨٣	(د)
١٤٠١	(هـ، م)
١٩١٠	مستشار (ب)
١٥٩٢	مدير عام
١٢١٠	أولى
١٠١٩	ثانية
٨٩١	ثالثة
٧٠٠	رابعة
٦٣٧	خامسة
٥٠٩	سادسة

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢٢/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يطبق أجر الاشتراك الأعلى والتزايد السنوي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تعريف أجر الاشتراك أعلاه ولا يعتد بأي إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

يراعى تطبيق التزايد السنوي على الحدود الدنيا للأجر الواردة في الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتحسب بمعرفة الخبير الائتماري.

يتم تحديد أجر الاشتراك للأعضاء الجدد والأعضاء الذين يتم ترقيتهم في خلال العام بحد أدنى أجر الفئة بالجدول أعلاه وتطبق الزيادة السنوية بعد مرور ١٢ شهر من تاريخ الالتحاق أو تاريخ إعداد المركز المالي السنوي أيهما أقصى .

الباب الثاني : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٤ مكرر) :

يخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

أ- يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩ سنة فأكثر	١٥٨,٦٣
٣٨	١٦٢,٨٢
٣٧	١٦٧,٠٠



١٧١,١٧	٣٦
١٧٥,٣٤	٣٥
١٧٩,٥٠	٣٤
١٨٣,٦٥	٣٣
١٨٣,٢٩	٣٢
١٨٣,٠٣	٣١
١٨٢,٨٨	٣٠
١٨٢,٨٢	٢٩
١٨٢,٨٦	٢٨
١٨٣,٠٠	٢٧
١٨٣,٢٣	٢٦
١٨٣,٥٦	٢٥
١٨٣,٩٨	٢٤
١٨٤,٤٩	٢٣
١٨٢,٧٦	٢٢
١٧٢,٧٥	٢١
١٦٢,٤١	٢٠
١٥١,٧١	١٩
١٤٠,٦٣	١٨
١٢٩,١٥	١٧
١٢٧,٠٥	١٦
١٢٤,٥٥	١٥
١٢١,٦١	١٤
١١٨,٢٠	١٣
١١٤,٢٦	١٢
١٠٩,٧٦	١١
١٠٤,٦٣	١٠
٩٨,٨٢	٩
٩٢,٢٥	٨
٨٤,٨٥	٧
٧٦,٥٢	٦
٦٧,١٧	٥
٥٦,٦٦	٤
٤٤,٨٧	٣
٣١,٦٣	٢
١٦,٧٥	١



ب- يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٥ سنة فأكثر	لا شيء
٣٤	٢٢,٥١
٣٣	٣٥,٢١
٣٢	٤٣,٧٠
٣١	٥٢,٣٥
٣٠	٦١,١٤
٢٩	٧٠,٠٩
٢٨	٧٩,١٩
٢٧	٨٨,٤٤
٢٦	٩٧,٨٥
٢٥	١٠٧,٤١
٢٤	١١٧,١٢
٢٣	١٢٦,٩٨
٢٢	١٣٤,٦٧
٢١	١٣٤,١٤
٢٠	١٣٣,٣٥
١٩	١٣٢,٢٧
١٨	١٣٠,٨٨
١٧	١٢٩,١٥
١٦	١٢٧,٠٥
١٥	١٢٤,٥٥
١٤	١٢١,٦١
١٣	١١٨,٢٠
١٢	١١٤,٢٦
١١	١٠٩,٧٦
١٠	١٠٤,٦٣
٩	٩٨,٨٢
٨	٩٢,٢٥
٧	٨٤,٨٥
٦	٧٦,٥٢
٥	٦٧,١٦
٤	٥٦,٦٦
٣	٤٤,٨٧



٤٢٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

٣١,٦٣	٢
١٦,٧٥	١

- مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :
- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
 - تحسب كسور السنة نسبياً .
 - يجوز تفسيط رسم العضوية مضافاً إليه عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة .
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



مي شرف/ الرقابة الادارية